وكان كمن لم يطف واعلم ان العورة تنقسم الى قسمين مغلظة
ومخففة فالمغلظة في الرجل من المقدم الذكر والانثيان ومن
المؤخر ما بين الأليتين وفي الحرة بطنها وساقاها وما بينهما
وما حاذى ذلك من خلفها كما يفيده كلام ابن عرفة وهو الراجح
وقيل الظهر من المغلظة وفي الأمة وان بسبابة حرية الاليتان
وما حاذاهما من المقدم والعورة المخففة في الرجل ما بين
السرة والركبة ما عدا المغلظة ومثله الأمة وفي الحرة جميع بدنها
ما عدا المغلظة واما الوجه والكفان فانهما ليسا بعورة فا
لعورة المغلظة هي التي يجب سترها في الطواف كالصلاة
سواء كان الطائف ذكرا او انثى حرا او عبدا وتقدم انه اذا
طاف وبعض عورته المغلظة مكشوف وهو ذاكر قادر لم يصح
طوافه واما ستر العورة المخففة فمستحب في الطواف فقط
والاختلاف في طلب ستر العورة بقسميها في الصلاة لقوله
الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والرابع من شروط صحة
الطواف اكمال سبعة اسبوع يقينا سواء كان الطواف ركنا او
واجبا او تطوعا وفي الموافق عن القرافي ومن شروط الطواف
اكمال العدد وهو سبعة اسبوع وهو معلوم من الدين
بالضرورة

بالضرورة فمن طاف ستة اسبوع ونسي السابع وصلى ركعتين
وسعى فان كان قريبا طاف سبوعا واحدا وصلى الركعتين وسعى
وان طال ذلك او انتقض وضوؤه اعاده ابدا ان كان ركنا وسيأتي
الكلام على ما يتعلق بهذا المحل ولا يغتفر السبوع ولا السبوعان
ولا بعض سبوع على المعروف من المذهب كما يأتي والخامس
من الشروط موالاته اي الاتيان به فورا من غير تفريق كثير
بينا اجزائه فان فرق بين اجزائه عمدا من غير عذر ولا حاجة
بطل طوافه وابتداءه كما يأتي والسادس من شروط صحة الطواف
كون البيت عن يساره فلو طاف وجعل البيت عن يمينه او قبالة
وجهه او وراء ظهره لم يصح طوافه وكانه لم يطف والسابع من
الشروط كونه اي الطائف داخل المسجد فلو طاف محمولا خارج
المسجد لم يجزه بلا خلاف قال والداعم ومثله واسه اعلم من
طاف على سطح المسجد ولم اره منصوصا وصرح الحنفية والشا
فعية بجوازه ولم يتعرض له الحنابلة انتهى وسيأتي مزيد بيان
والشرط الثامن ان يكون خارجا عن جميع البيت الشريف وان
يكون خارجا بجميع بدنه عن مقدار سترة اذرع بابدال التاء
في عدده لان ذراع اليد يذكر ويقال من الحجب بسكون الجيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)